ولو كان ثقة الا انه ضعيف عاجز عن التصرف ادخل معه غيره ولم يذكر لو عزله **يعزل** وقال محمد بن الفضل
الوصي اذا عجز عن تنفيذ الوصايا كان للقاضي ان يعزله هذه الجملة في بيوع فتاوي قاضيخان في فصل تصرفات
الاب والوصي **وذكر شيخ الاسلام** خواهر زاده في شرح الاصل ان الورثة اذا كانوا كبارا غيبا
فكما يجوز للوصي بيع منقولاتهم يجوز له **ايضا اجارتها** ويجوز ايضا اجارة الوصي عقار الوارث
الكبير الغايب **ولا يجوز** بيع عقاره **وذكر** رحمه الله اذا كان للميت وديعة عند رجل فامر القاضي
الوصي المودع ان يقرضها او يبيعها او يسلمها ففعل المودع ذلك كان الضمان على المودع ولم يكن على
الوصي ضمان لان الوصي لا يملك اقراض مال اليتيم ولا هبته ولا يملك التوكيل ولا الامر به واذا
لم يصح الامر بالهبة والتوفي صار وجود هذا الامر وعدمه بمنزلة فيكون الضمان على المودع **ولو امر**
الوصي المودع حتى يدفعها الى رجل فدفعها اليه لا يضمن لان الوصي يملك قبض الوديعة بنفسه
فيملك توكيل غيره بقبضه واذا قبضه وكيله صار القبض ولو قبض **كذا هذا ذكر في الحاصل من شرح**
الطحاوي ان بيع الاب والوصي والمضارب بغبن فاحش لا يجوز بالاجماع وبغبن يسير يجوز
وفي حاشيته الجامع بخط الامام جمال الدين الاستروشني تلميذ عمي وجدي رحمهم الله وكان غيطي
في النفقة الغبن اليسير يتحمل في بيع الاب والوصي شراء شيء بغير عينه ولا يتحمل الفاحش وحاصله لا
يقع فيها اليسير ولا الفاحش **من نصي حرض** الموت اذا باع ماله ورب المال اذا باع مال المضاربة
قبل ظهور الربح **ومايل** يقع فيها الغبن الفاحش عند ابي حنيفة خلافا لهما منها **الوكيل** بشراء شيء
بعينه والوكيل بالبيع المطلق والصبي المأذون له والعبد المأذون له والمكاتب **ومسئلة لا**
يقع فيها الا عند ابي حنيفة خلافا لهما وهي اذا باع من مجير المأذون المديون بغبن يسير
تنفذ عند ابي حنيفة خلافا لهما **وذكر** في وكالة الذخيرة وانما يتحمل الغبن اليسير الوكيل بالشراء
اذا وكله مطلقا بشراء شيء بغير عينه فاما اذا وكله بشراء شيء بعينه قيل يتحمل منه الغبن اليسير على
كل حال نص عليه في ابواب الوكالة من الزيادات **وذكر** محمد رحمه في بعض الكتب ان الثمن اذا كان
مسمى لا يتحمل منه الغبن اليسير وذكر الحاكم في مختصره في وكالة الشراء لو باع هرويا ولم يسم الثمن
فهو جائز على الامر فان سمى له ثمنا فزاد عليه لم يلزم الامر وكذلك ان نقص شيئا من ذلك الثمن
الا ان يكون وصف له صفة وسمى له ثمنا فاشترى تلك الصفة باقل من ذلك الثمن يجوز على الامر
وذكر في بيوع الصغرى ان الغبن اليسير جائز يتحمل الا في ست مسائل **احدها الوكيل**
اذا باع من حبر نفسه وحط من قيمته بقدر ما يتغابن الناس فيه او باع ممن لا يجوز شهادته
له قال في المضاربة الكبيرة لا يجوز تلك المحاباة وجاز بقدره عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال
في بيوع المضاربة لا يجوز **والثانية** رب المال اذا باع مال المضاربة وحط شيئا يسيرا
والثالثة اذا قال قيمة الجارية التي غصبتها الف واخذها رب الجارية بقوله مع يمينه فظهر
ان قيمتها الف ودانق كان لصاحبها اخذ الجارية **والرابعة** اذا اوصى بثلث ماله فباع الوصي من رجل
شيئا وحابى محاباة يسيرة فان تلك المحاباة يدخل في ثلث ماله **والخامسة** المريض الذي عليه
دين يحيط بماله يبيع اذا باع وحابى محاباة يسيرة لا يصح المحاباة عند الكل اجاز الورثة او لم يجيزوا
او يقال للمشتري اما ان يبلغ تمام القيمة والا يفسخ البيع في فتاوي قاضيخان **والسادسة** الوارث

اذا الـ

اذا اشترى من مورثه في مرض موته وذكر فيها ايضا اذا باع الوارث الصحيح من مورثه المريض او اشترى
منه بمثل القيمة او بغبن يسير لا يجوز عند ابي حنيفة **وفي المحيط** المجوز بسبب الدين اذا باع بغبن
يسير لا يجوز ويخير المشتري بين ازالة الغبن وبين الفسخ وكذلك المريض الذي يحيط بماله دينه **وفي**
موضع اخر الوارث اذا اشترى من مورثه المريض بمثل القيمة او باع الوارث الصحيح من مورثه المريض
بمثل القيمة* فعلى هذا الاختلاف كذا ذكر في شرح الطحاوي **والحاصل في بيان من يتحمل منه الغبن**
ومن لا يتحمل ان الوكيل بالبيع يبيع بقليل الثمن وكثيره عند ابي حنيفة وعندهما لا يبيع بالاقل بمثل الا ما
يتغابن الناس فيه على هذا الخلاف **المأذون** نحو المكاتب والعبد والصبي فيما باعوا او اشتروا
واما الاولياء نحو الاب والجد والوصي والقاضي لا يبيعون بالاقل الا بما يتغابن الناس فيه و
شراهم كبيعهم لا يجوز المحاباة الا بقدر ما يتغابن **الوكيل** بالشراء اذا اشترى باكثر من القيمة الا بقدر التغابن
بلا خلاف وكذا المضارب والمفاوض **وشريك العنان** في الشراء فاما في البيع فعند ابي حنيفة بيع
المضارب والمفاوض وشريك العنان بغبن فاحش يجوز **وهي** مسئلة الوكيل بالبيع المطلق وعندهما
لا يجوز والمضارب وشريك العنان اذا اشتري بما لا يتغابن الناس فيه يكون مخالفا قال له اعمل فيه
برايك او لم يقل والمحاباة اليسيرة جائزة في الاحوال كلها الا في اربعة **احدها** اذا باع المأذون
له المديون من مولاه وحابى لا يجوز وان قلت المحاباة **والثاني** المريض المديون اذا باع من اجنبي
وحابى لا يجوز وان قلت المحاباة والمشتري بالخيار ان شاء زاد في الثمن الى تمام القيمة وان شاء فسخ
واما وصية بعوده فاته اذا باع تركته لقضاء ديونه وحابى فيه صح بيعه ويجعل عفوا **وبعد امن على المسايل**
ان المالك لا يملك المحاباة ومن قام مقامه يملك **المسئلة** في بيوع الجامع **والثالث** اذا باع
رب مال المضاربة وحابى لا يجوز وان قلت **والرابع** اذا باع المريض من وارثه لا يجوز عند ابي
حنيفة اصلا وعندهما يجوز بلا محاباة وان حابى لم يجز اصلا الا ان قليل المحاباة كقليل الوصية فلا يجوز
وكذا لو باع الصحيح من مورثه المريض لا يجوز عند ابي حنيفة اصلا وعندهما يجوز بمثل القيمة
وبغبن يسير لا يجوز بالاجماع وقد كتبت هذه المسائل على هذا الترتيب من فوايد بعض المشايخ
ومنها ان بيع المضارب بغبن فاحش يجوز وقد كتبنا قبل هذا من شرح الطحاوي وغيره انه لا يجوز
فكان في المسئلة روايتان **وبخط** الاستروشني ان بيع المضارب والمفاوض والشريك العنان
والوكيل بالبيع المطلق يجوز بالغبن الفاحش وما ده دوازده وبانرده گان عنده **وعندهما لا**
يجوز بيع هولاء الا بالمعروف **واما** شراء هولاء فلا يجوز الا بالمعروف ولو اشتروا بخلاف
العرف والعادة او بغير الدراهم والدنانير بعد شراوهم على انفسهم في **بعض** الكتب اذا باع
المضارب مال المضاربة ممن لا يجوز شهادته له وحابى فيه قليلا لا يجوز بيعه ولا يجعل عفوا
وكذا الوصي لو باع من هولاء وحابى فيه قليلا لا يجوز بيعه ولو باع بمثل قيمته من هولاء جاز
بخلاف الوكيل اذا باع ممن لا يقبل شهادته له بمثل قيمته لم يجز عند ابي حنيفة لان منع المضاربة
والوصاية على العموم فجاز بيعه من هولاء الا اذا تحققت التهمة بالمحاباة وما الوكالة في الخصوص
على ما عرف والذي لا يتغابن فيه في العروض **ده ونيم** وفي الحيوان **ده يازده** وفي العقار
ده دوازده وقيل ما لا يدخل تحت تقويم المقومين فهو ما لا يتغابن فيه **قال شيخ الاسلام**

لا يجوز عند ابي حنيفة وبغبن يسير لا يجوز بالاتفاق ووصي الميت اذا باع او اشترى من وارث الميت بمثل القيمة صح

Copyright © King Saud University